

هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرسة عابدين في ٢٧ من القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

محمد شهبى الدين بركات

محمد رشاد شهاب

هيئة الوصاية الموقفة

وزير المالية والاقتصاد وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد الخليل إبراهيم العبرى محمد اللبان محمد شاهر

جامعة ابراهيم باشا الكبير

١ - المصروفات

٥٣٠,٨٠٠ باب ١ - ماهيات وأجرو ماهيات

١٩١,٨٠٠ باب ٢ - مصروفات عامة

٥,٠٠٠ باب ٣ - أعمال جديدة

١٣٠,٠٠٠ باب ٤ - اعانة غلاء المعيشة

٨٥٧,٦٠٠

٢ - الارادات

١٠٢,٠٠٠ بند ١ - رسوم جامعية ورسوم مكتبة

٢٠,٠٠٠ بند ٢ - ارادات متنوعة

بند ٣ - اعانة الحكومة

٦٠٥,٦٠٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية

١٣٠,٠٠٠ اعانة اضافية من الحكومة لغلاء المعيشة

٧٣٥,٦٠٠ من القسم ٢٢ من الميزانية العامة

٨٥٧,٦٠٠

شروط بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٢

ربط ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقفة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لتمت بما هو آت :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ بمبلغ ٨٥٧,٦٠٠ ج (ثمانمائة وسبعة وخمسين ألفاً وستمائة جنيه).

لتقررت ميزانية ايراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٨٥٧,٦٠٠ ج (ثمانمائة وسبعة وخمسين ألفاً وستمائة جنيه) بما فيها اعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسحبين أو المنصفين أو نتيجة لاعادة موظفي ومستخدمى التبرين والوقاية المدنية والاستمرار والتصدير الى الجامعة بدرجات أهل من درجات الوظائف

المحتفظ لهم بالتذكور في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى . كذلك لا يجوز بغير اذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات اضافية بالميزانية لتسوية تجاوزات في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور حملة ربط هذه الميزانية .